

يمينه ان لم تكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجملة التملك كما لو انك  
 التملك اصلاً وكما ان قال او رعتك هذا النبي فقالت بل وهبته لي ولان  
 الظاهر يشاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعي  
 في اسقاط الواجب عن ذمته **الا فيما هي للاكل** فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز  
 والقمح المسوي لا يكون مهرًا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها فانما  
 ساير الاموال فقد يكون مهرًا وقد يكون هدية فاليه البيان **خطب بنت رجل**  
 وبعث اليها شيئاً ولم يزوجها ابوها فابعت للمهر يسترداي عينه **قائماً**  
 وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابله  
 ما انتقص باستعماله شيئاً او قيمته **هالكاً** لانه معاوضة ولم يتم فجاز  
 الاسترداد كما لم يبعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستملك  
 لان فيه معنى الهبة رجوعاً بغيره بدفع الهبة بطريق التملك والبينة  
 الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الي البنت الي انما اعطيت هذه  
 الاشياء لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة علي  
 اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي  
 لكن هذا يصح للعقد لا لاحتياط بجواز انه اشترى هذه الاشياء لها  
 في حالة الصغر فهذا لا قرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والايجاب  
 ان يشترى ما في هذه النسخة بغير معلوم ثم ان البنت تبركه عن النسخ  
 كذا في العارية **نكح ذمي ذمية او حرية** شبه اي في دار الحرب  
 بجملة اودم او نحوها او بلا مهر يحتمل في المهر ويحتمل الشكوت عنه و

في كل

وفي كل منهما يرجع الي اعتقادهم وهو اي والحالات النكاح في هذه الموصوف  
**جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله اي قبل الوطئ او طاعت الزوج عنها فلا**  
**مهر لها اي النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عندنا في حنيفة وهو قولهما في الجربين**  
**واتا في الذيبين فلها مثلها ان دخل بها واما عن زوجها والمتعة انت**  
**طلقتها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي ايضاً وقال زفر لها مهر مثل في الحربين**  
**ايضاً لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال ولها ان اهل الحرب غير**  
**مطلقين احكام الاسلام وولاية الازواج منقطة لتباين الدارين بخلاف**  
**الزمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولا يحنيفة ان المهر حق الله تعالى**  
**والكا فر غير محتاط به بخلاف ساير الاحكام فصاح النكاح لانا امرنا ان نكرمهم**  
**وما يدعون ولم يجب المهر لما ذكر وان نكحها بجمها وخنزير موعين فاسلم او**  
**اسلم احدهما فلها هو اي العتق وفي غير المعاقب قيمة الخنزير اي في الخنزير**  
**يعني اذا كان المسمى خنزيراً ومهر الخنزير اي في الخنزير لان المهر عندهم حنفي كما**  
**المحل عندنا فلا يحتمل اخذها فاجاب القيمة يكون اعراضاً عن الخنزير واما الخنزير**  
**فن ذوات القيم عندهم كالاشاة عندنا فاجاب القيمة لا يكون اعراضاً عن**  
**الخنزير واما الخنزير فن ذوات القيم عندهم كالاشاة عندنا فاجاب القيمة لا يكون**  
**اعراضاً عنه فيجب مهر المثل اعراضاً عن الخنزير **باب نكاح الرقيق****  
**والكافر وقف نكاح القن الرقيق هو المملوك كذا او بعضنا والقن هو**  
**المملوك كذا والمكاتب والمدبج والامة وام الولد باذن المولي وتعلق**  
**بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح العبد**